مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

الاجراءات القضائية والتنفيذية لحماية الحدود المائية على المستوى الوطني والدولي

Judicial and operational procedures for the protection of water borders at the national and international levels

الباحث: غيث سلام عزيز

Preparation
Ghaith Salam Aziz

تاريخ الإستلام: 2024/11/28 تاريخ القبول: 2024/12/7 تاريخ النشر: 2025/3/1

Recevied: 28 / 11 / 2024 Accepted: 7 / 12 / 2024 Published: 1 / 3 / 2025

الملخص

إن الدولة هي التي تقرر كيفية بسط سيطرتها على حدودها المائية والاهم من كل هذا فإن الدولة طبقا لمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية هي التي تقرر السياسات الاقتصادية المناسبة لها في سبيل تحقيق التنمية داخليا، بناءا على المساواة في السيادة بين جميع الدول، فلا يمكن لأي دولة أن تدخل و تفرض على دولة أخرى سياسات معينة، فتبقى مسألة الاختيار من الشؤون الحصرية للدولة وهو ما كرسته المادة الاولى من ميثاق حقوق الدول وواجباتها، يأتي دور القانون الدولي لحماية حقوق الدول المشتركة المتشاطئة على الانهار الحدودية لمنع الاعتداء على حقوقها في هذا المياه، وتتمثل الاجراءات الدولية لحماية الحدود

المائيـة بالاتفاقيـات الدوليـة والاعلانات الدوليـة وكذلـك القـرارات الصـادرة عـن المنظـمات الدوليـة، اضافـة الى العـرف الـدولي وقواعـد القانـون الـدولي والقضـاء الـدولي الـذي يلعـب دورا هامـاً في حمايـة الحـدود المائيـة للـدول المتشـاطئة ومنـع المنازعـات الدوليـة المائيـة، وكذلـك هنـاك اجـراءات تنفيذيـة تسـاهم في حمايـة الحـدود المائيـة للـدول المتشـاطئية وتتمثـل هـذه الاجـراءات في التسـوية الدبلوماسـية والسياسـية والتحكيـم الـدولي.

الكلـمات المفتاحيـة: الاجـراءات القضائيـة، الاجـراءات التنفيذيـة، الميـاه الدوليـة، الـدول المتشـاطئة.

Summary

It is the State that decides how to extend its control over its water borders. Most importantly, it is the State that, in accordance with the principle of State sovereignty over its natural wealth, determines the economic policies appropriate for it in order to achieve internal development. On the basis of the sovereign equality of all States, no State can enter and impose certain policies on another State. Article 1 of the Charter of Rights and Duties of States stipulates that: " The role of international law is to protect the common rights of States bordering border rivers to prevent infringement of their rights to these waters. International procedures for the protection of water boundaries consist of international conventions and declarations, as well as decisions of international organizations, in addition to international custom and the rules of international law and international justice, which play an important role in protecting the water boundaries of riparian States and preventing international water disputes procedures ", as well as operational procedures that contribute to the protection of the water boundaries of riparian States, namely diplomatic and political settlement and international arbitration.

Keywords: judicial proceedings, executive proceedings, international waters, bordering States.

المقدمة

ان مسـالة حمايـة الحـدود المائيـة للـدول المتشـاطئة مـن الأمـور الحيويـة في العلاقـات الدوليـة وأحـد الموضوعـات الهامـة والمعقـدة في القانـون الـدولي. فهـي تمثـل نقـاط التقـاء بـين السـيادة الوطنيـة والمصالـح البيئيـة والاقتصاديـة. وتحظـى هـذه

المسألة بأهمية كبيرة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجهها الموارد المائية والبيئة البحرية.
لقد طرأت العديد من النزاعات البحرية على الساحة الدولية، واهمها نزاعات الحدود المائية بين الدول، وان كل دولة ترغب بالتعامل بمظاهر السيادة بجميع صورها ومن ضمنها السيادة على اقليمها المائي، وبذلك تخلق المياه العابرة للحدود نظاما بيئيا مشتركا بين سكان مختلف البلدان في نهر أو بحيرة أو أراضي رطبة أو طبقة مياه جوفية أو نظام إيكولوجي بحري، ولذلك، فإن ضمان استدامة هذه الموارد المشتركة يتطلب تعاون بين الحكومات وعبر القطاعات، من أجل دعم سبل العيش لملايين الناس في جميع أنحاء العالم، ودعم الترابط الهيدرولوجي والاجتماعي والاقتصادي بين المجتمعات، وتعزيز التنمية البشرية والمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والحد من الفقر، وتوفير فرص التعاون، وتعزيز السلام والأمن والنمو الاقتصادي، والتوفيق بين المصالح الدولية المتضاربة، وحل النزاعات المائية المحتملة، والحد من التأثيرات العابرة للحدود من خلال الأطر القانونية والمؤسسية المناسبة للتعاون، و نهج مشتركة للتخطيط، وتقاسم المنافع والتكاليف من أجل التعاون على منع حدوث منازعات دولية. وسنبين في هذه الدراسة الاجراءات القضائية والتنفيذية لحماية الحدود المائية على المستوى الوطني والدولي من خلال تطبيقها على العراق وايران والكويت. وتلعب الإجراءات القضائية والتنفيذية تلعب دوراً محورياً في تعزيز هذه الحماية وضمان الاستفادة المستدامة من الموارد المائية، من خلال انشاء محاكم متخصصة بالنزاعات البيئية او المائية وفعالية البت في القضايا المتعلقة بالمياه. لذا سنبين في هذه الدراسة الاجراءات القضائية والتنفيذية لحماية الحدود المائية.

<u>اهمية البحث</u>: تسعى هذه الدراسة الى بيان نزاعات الدولية المتعلقة بالحدود المائية ومدى توفير الحماية الكافية للحقوق المائية للدول المتشطئة من جهة ومن جهة اخرى مدى التعاون الدولي لتجاوزهذه الازمات عن طريق الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة الى بيان مايلي:

١. توضيح المفاهيم الاساسية المتعلقة بموضوع البحث، كالحدود المائية و الدول المتشاطئة ضمن اطار القانون الدولي و القوانين او التشريعات الوطنية.

٢. دراسة مدى حماية الحدود المائية للدول المتشاطئة في التشريعات الوطنية.

٣. دراسة مدى حماية الحدود المائية للدول المتشاطئة من خلال القوانين الدولية.

٤. بيان القوانين و المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم تسوية المنازعات الدولية الناشئة عن توزيع المياه بين الدول المتشاطئة.

٥. الخروج ببعض النتائج والتوصيات التي من شأنها ان تساهم في تطوير العلاقات الدولية الخاصة بتنظيم حماية حقوق الدول المتشاطئة من المياه المشتركة.

منهجية البحث:

تم إتباع المنهج التحليلي المقارن وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية حق الدول من المياه الاقليمية للدول المتشاطئة على المستوى الدولي والوطني، عن طريق الاعتماد على بعض المراجع في القانون الدولي والقوانين الوطنية الخاصة بموضوع دراستنا، ومن ثم المقارنة بين القانونين الدولي والوطني في مجال موضوع البحث، من أجل إزالة الابهام والغموض عن بعض النصوص التشريعية المتعلقة بحماية الحدود المائية للدولة المتشاطئة، وكذلك محاولة تطوير التشريعات العراقية أسوة بالتشريعات الدولية لان العراق من الدول التي تشرك مع دولى اخرى في حدود مائية.

هيكلية البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين نتناول في المبحث الاول الاجراءات التنفيذية والقضائية لحماية المياه الدولية للدول المتشاطئة على المستوى الوطني وفي المبحث الثاني نتناول الاجراءات التنفيذية والقضائية لحماية المياه الدولية للدول المتشاطئة على المستوى الدولي ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي نتوصل اليها.

المبحث الاول: الاجراءات التنفيذية والقضائية لحماية المياه الدولية للدول المتشاطئة على المستوى الوطني

إن الأوضاع العامة الغير مستقرة خلال عام ٢٠٠٣ وما فيها من مشاكل جعل القيادات العراقية المتتالية منشغلة عن موضوع هام جدا وهو ترسيم الحدود على ساحل الخليج من ناحية خور عبدالله وشط العرب.[١]

وقامت كل من دولتي العراق وإيران بترسيم حدودهما من جهة الخليج بجوار سواحل العراق من دون الأخذ بعين الاعتبار وجهة النظر العراقية بذلك الترسيم أو مراعاة حقوق الدولة العراقية مما أدى إلى تساؤل بعض المسؤولين العراقيين عن أسباب ترك هذا الموضوع من دون حسم مع تلك الجهتين حيث أن هذا الموضوع أدى إلى توليد عدة مشاكل بين العراق من جهة وبين كل من إيران والكويت من جهة أخرى.[٢] وان إهمال تحديد حق الدولة العراقية لحدودها من جهة الخليج كان نتيجة الأزمات التي يعاني منها الداخل العراقي لافتاً إلى وجود لجنة ستعمل على معالجة موضوع الحدود في المستقبل حيث أن هناك عدة مشاكل حدودية مع كل من طهران والكويت وفي عام ٢٠٠٣. وسنبين في هذا المبحث هذه الاجراءات من خلال تطبيقها على كل من العراق وايران والكويت وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول: النزاع المائي العراقي مع الدول الحدودية

ان إهمال تحديد حق الدولة العراقية لحدودها من جهة الخليج كان نتيجة الأزمات التي يعاني منها الداخل العراقي رغم وجود لجنة تعمل على معالجة موضوع الحدود حيث أن هناك عدة مشاكل حدودية مع كل من طهران والكويت وفي عام ٢٠٠٣. تم إصدار قرار من مجلس الامن الدولي تم بموجبه ترسيم الحدود الغير بحرية بين العراق والكويت من دون الأخذ برأي الدولة في العراق أو التشاور معها، اما من ناحية ترسيم الحدود البحرية فقد تم توقيع اتفاق عام ٢٠١٣ يتضمن إعطاء كل من العراق والكويت إدارة خور عبدالله والإشراف على الأعمال الملاحية فيه وحفظ الأمن بهذه المنطقة وذلك في المادة(٨) منه .[٣] وبالتالي فإن اتفاق الجزائر لعام

١٩٧٥تضمن ترسيم الحدود المائية الفاصلة بين إيران والعراق في شط العرب كغيره من الحدود بين الدولتين إلا أن العراق توقف عن الأخذ بهذا الاتفاق بصورة جدية في عام ٢٠٠٣حتى الوقت الراهن إذ احتوى هذا الاتفاق على ضرورة أن يتم الطلب من طرف ثالث حيادي مقبول من الطرفين عند أي خلاف حول الحدود بين العراق وإيران وذلك خلال فترة محددة.[٤]

ومنذ اسقاط النظام في العراق عام ٢٠٠٣عملت إيران على تعديل موقع خط التالوك الذي يقسم شط العرب بين إيران والعراق للسيطرة على المنطقة الاقتصادية الواقعة على ضفافه والتي تحتوي الكثير من البنى الإنشائية مستفيدة من الانجراف الحاصل في القناة المخصصة للملاحة ذلك دون الأخذ بمصالح العراق وحقوقه وهذا الموضوع لم يتم أخذه على محمل الجدية من قبل القيادة في العراق على مدى الأعوام الماضية.

وكان من المتوقع تشديد الخناق على الدولة العراقية من السواحل الشرقية والجنوبية في ميناء الفاو وقد حمل المسؤولية إلى الوزارات المتعاقبة منذ عام ٢٠٠٥ لعدم سعيها لترسيم حدود العراق المائية حيث أن ما يحدث في شط العرب من إغلاق لميناءي المعقل وأبو فلوس هدفه حرمان العراق ممارسة حقه في الأنشطة الملاحية حيث أن العراق تمت محاصرته من إيران عند بداية شط العرب حيث اجتازت إيران عدة نقاط تابعة للعراق وكذلك حوالي ٢,٥كم من الخط الحدودي للعراق.[٥]

وان سبب عدم تحديد الحدود المائية مع الدولتين الجارتين (الكويت وإيران) وتأجيله يعود إلى حالة التذبذب السياسي وكذلك الأزمات الداخلية الكثيرة التي عصفت بالعراق مشيرا إلى ضرورة معالجة هذا الموضوع وما يتعلق به من تجاوزات بدعم وحضور المؤسسات الدولية للمفاوضات المتعلقة بذلك، وقد بينت وزارة الخارجية في العراق وجود خلاف من الناحية القانونية بين العراق والكويت حول أحد المسائل المرتبطة بالحدود المائية، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية الدبلوماسية الخاصة بذلك مع منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها ويتمحور هذا الخلاف

على تسمية نقطة حدودية حيث أن الجانب العراقي يطلق عليها اسم منصة في حين أن الجانب الكويتي يطلق عليها تسمية جزيرة باعتبارها الخط الذي يعتمد في تحديد الحدود المائية بين الدولتين في خور عبدالله.[٦] وقد قام العراق بالاعتراض على مشاريع من طرف واحد تقوم بها دولة الكويت وقد قام العراق بتوجيه شكوى إلى مجلس الأمن يتهم فيها الكويت بالقيام بتغييرات جغرافية في المنطقة الحدودية المائية بين العراق والكويت وبذلك يتم فرض الواقع كما هو على الأرض وهذا الأمر اغضب الكويت الذين تم الطلب من القيادات المعنية في الكويت اتخاذ إجراءات جدية ومدروسة من كافة النواحي (الأمنية والدبلوماسية) كرد على هذه الاتهامات.[٧]

وقد كانت الدولتين في العراق والكويت قد وقعتا اتفاق دولي عام ٢٠١٢ سمي باتفاقية خور عبدالله تهدف هذه الاتفاقية إلى تعاون الطرفين في تسيير الحركة الملاحية والحفاظ على المنطقة المائية في خور عبدالله وكان قد تم حل مشكلة الحدود بين الدولتين بالقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣ بعد أن قامت العراق بغزو الكويت عام ١٩٩٠وقد تطورت العلاقة بين العراق والكويت بشكل كبير ولوحظ ذلك من خلال تبادل الزيارات بين قيادات عليا من الدولتين.[٨]

أما السعودية ومصر فإن المسافة الفاصلة بين جزيرتي صنافير وتيران الواقعتان في البحر الاحمر حوالي أربعة آلاف متر وهاتان الجزيرتان هما المسيطرتان على بوابة خليج العقبة والميناءين الموجودين في العقبة بالأردن وجزيرة تيران هي الأكثر قربا من بين الجزيرتين إلى شاطئ مصر فتفصلها مسافة ٦٠٠٠متر عن شرم الشيخ الواقعة على البحر الأحمر ويتواجد الجيش المصري في هاتين الجزيرتين من سنة ١٩٥٠.

وقد شكلت هاتين الجزيرتين منطقة عسكرية هامة لدولة مصر خلال العدوان الثلاثي سنة١٩٥٦ وتواجد السكان في هاتين الجزيرتين قليل ما عدا بعض الفرق التي تتبع القوات المسلحة المصرية والقوات التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن حفظ السلام من عام ١٩٨٢ وبعد أن

تخلت عنهما اسرائيل لصالح مصر تم توصيفهما كمحميتين طبيعيتين واصبحتا منطقة سياحية يقصدها السياح لممارسة الرياضة وخاصة السباحة في البحر الأحمر.[٩]

وبعد أن أصدر رئيس مصر قراراً يقضي ببسط سيطرة السعودية على هاتين الجزيرتين اندلعت حاله من السخط العام وزاد التوتر بين عامة الشعب وانقسموا بين موافق لهذا القرار وبين معارض له أما الرئيس فقد تعرض لهجوم كبير من المعارضين الذين رأوا أن هذا القرار هو بمثابة بيع لأراضي مصر وخاصة أن هذا القرار صدر إبان الزيارة التي قام بها ملك السعودية لدولة مصر في فترة صدور القرار.[١٠]

وقام القضاء المصري بإصدار أحكام قضائية بصورة نهائية وملزمة بإيقاف سريان الاتفاقية الخاصة بترسيم الحدود الفاصلة بين مصر والسعودية من جهة البحر والتي أعطت ملكية جزيرتي تيران وصنافير للجانب السعودي وبموجب هذه الأحكام فإن هاتين الجزيرتين تخضعان لسيادة مصر بصورة كاملة وهما جزء لايتحزا من الأراضي المصرية.[١١]

أما أحكام المحاكم في الدول الاتحادية فنذكر مثال الحكم الصادر عام ١٩٣٩من قبل المحاكم الإيطالية لفض الخلاف بين شركتين واحدة إيطالية وأخرى فرنسية حول الاستفادة من نهر رويا في الحصول على الكهرباء باستخدام قوة المياه وورد في هذا الحكم بأن القوانين الدولية تعطي الحق لأي دولة تشترك مع الدول الأخرى بنهر مشترك بالاستفادة منه من كافة النواحي مع الأخذ بعين الاعتبار أحقية تلك الدول الأخرى بالانتفاع من هذا النهر.

وقرار الحكم الصادر في ١٨٧٨/١/١٢ من المحكمة الاتحادية السويسرية بشان سد نهر يونباخ بين ارغواي وكانتون: حيث نصت المحكمة في حكمها على ان لكل مدينة سيادتها على اقليمها، وكذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا الامريكية بشان نهر اركنساس بين كولورادو وكانساس في عام ١٩٠٢ والذي نص على على احترام حقوق الدول الاخرى المشتركة على نفس النهر وعدم جواز الاعتداء على حقوقها[١٢]. وايضا قرار محكمة عدل وسط امريكا بشان خليج فونسكا بين

نيكاراجوا والهندوراس والسلفادور في ٩/مارس/١٩١٧ حيث اعتبرت الخليج مشترك بين البلدان الثلاث وتمارس عليه سيادة مشتركة.

المطلب الثاني: اهم الإجراءات التنفيذية الخاصة بالحدود المائية بين العراق والدول الحدودية

إن ترسيم الحدود المائية يمثل عملية قانونية وتقنية تهدف إلى تحديد وفصل مناطق السيادة المائية بين الدول أو الكيانات المختلفة. يُعد هذا الموضوع حساسًا ومعقدًا نظرًا لتداخل العوامل الجغرافية والسياسية والقانونية والاقتصادية، وفيما يخص الحدود المائية العراقية فأنه جرى ترسيم الحدود مع ايران منذ القرن السابع عشر الميلادي ولكن الصراع بين الدولتين استمر وتزايد على مدار السنوات الماضية وكان أبرزها المشاكل الملاحية حول شط العرب. وقد تم توقيع اتفاقية بين ايران و العراق في السابع من تموز ١٩٣٧ لرسم الحدود بينهما وذلك بعد أن تأسست دولة العراق حيث أقرت إيران وقتها أن شط العرب تابع للعراق وذلك استنادا إلى اتفاقيات قديمة بين الدولة الفارسية والدولة العثمانية.[١٣]

فالاتفاقية التي تم توقيعها في العاصمة طهران كانت من أوائل المحاولات لحل الخلافات المزمنة بين الدولتين ولكن خلال العقد الثالث من القرن العشرين وفي عام ١٩٣٤ شككت إيران في صوابيه وقانونية اتفاقية سابقة جرت بين اسطنبول و أرضروم ولكن عام ١٩٣٧ حلت النزاعات بعد أن تم الاتفاق بينهما وتوقيع وثيقة ترسيم الحدود بين أيران و العراق بالاعتماد على خط الحدود القديمة بين الدولتين باستثناء مدينة عبادان الإيرانية حيث تم تغيير الحدود من منطقة الضفة إلى خط القعر تماما كما كان حول المحمرة.[١٤]

كما أن أحد أكبر النزاعات الحدودية في القرن الماضي أي القرن ٢٠ كان يتمحور حول السيادة على منطقة شط العرب الذي يقع إلى الشمال من محافظة البصرة والشط يمثل تقاطع نهري دجلة والفرات وطوله يقدر بحوالي ١٣٠ ميلا حيث أن مضمون معاهدة ١٩٣٧ أقر بأن الحدود الفاصلة بين الدولتين (العراق وإيران) هي على طول ضفاف شط العرب ماعدا بعض

الأجزاء منه الجانب العراقي وضع شرطا وحيدا وهو حل النزاعات على الحدود المائية مع إيران قبل أن توقع معاهدة (وفاق الشرق الأوسط) كما أسمته بريطانيا سابقا حيث تم دراسة وضع الحدود العراقية وبعد حوالي ٣٠ سنة على توقيع المعاهدة في ١٩ نيسان ١٩٦٩ عارضت إيران هذه الوثيقة ورفضت ترسيم الحدود بهذا الشكل واعتبرته من صنع الإمبريالية كون العراق كان خاضع لسلطة (الانتداب البريطاني).[١٥]

أن إيران وضعت حدود رسمية مع العراق اعتبارا من نقطة خط القعر في شط العرب والتي تم الاتفاق عليها عام ١٩١٣ بين الدولة العثمانية وإيران حيث اعتبر العراق آنذاك أن رفض طهران لهذه الاتفاقية هو تجاهل للقوانين الدولية وعدم الاعتراف بها، إن خروج إيران من هذه المعاهدة ١٩٦٩ هو السبب المباشر في وصول النزاع إلى مستوى الصدام العسكري وتصاعد المشاكل بين البلدين. عانى العراق في العقد السابع من القرن الماضي من صراع داخلي بين الأكراد من جهة والجيش من جهة أخرى وكان الأكراد آنذاك يتلقون الدعم بالأموال والأسلحة من إيران.[١٦]

وكان من أبرز النقاط التي تم التوافق عليها هو العمل على إعادة رسم خطوط الحدود بين العراق وإيران وإعطاء إيران نصف منطقة شط العرب والاعتراف بأن خط القعر (خط التالوك) وهو النقطة الأعمق على طول شط العرب يعتبر بمثابة الحدود المائية بين الدولتين وبالمقابل تقطع إيران دعمها عن حركة الأكراد المعارضة في الشمال بالإضافة إلى إعادة سيطرة العراق على بعض المناطق الحدودية التي كانت قد سيطرت عليها إيران سابقا. وإحلال الأمن والاستقرار على الحدود حيث تم تنظيم لجان وظيفتها متابعة تطبيق بنود المعاهدة وتم بعدها وضع ٣ نصوص لخطط عمل استنادا إلى معاهدة الجزائر[١٧].

إن هذه الاتفاقية جاءت في مصلحة إيران التي حققت إنجازا مهما بهذه المعاهدة بعد حصولها على نصف منطقة شط العرب إذ أنه حسب التحليلات الاستراتيجية فإن السلطة العراقية قد تسرعت في موافقتها على هذا البند حيث أنها

أعطت الدولة الإيرانية انتصارا كبيرا كانت تتطلع للحصول عليه منذ زمن بعيد مقابل معطيات أمنية وسياسية غير ثابتة ولا تملك الكثير من الأهمية الاستراتيجية.[١٨]

وقد عد اتفاق ١٩٣٧ واحدا من أهم مراحل استقرار الوضع بين البلدين خاصة أن إيران رفضت الاعتراف بالعراق كدولة ذات سيادة ومستقل حتى مطلع العقد الثالث من القرن الماضي. وأن التغيرات السياسية التي حلت بالعراق في تلك المرحلة أجبرت إيران على وضع حل لمشكلة الحدود مع العراق.[١٩]

ولكن بعد فترة تم إنهاء هذه المعاهدة ولكن هذا لم يكن السبب الرئيسي في اندلاع الحرب بين الطرفين في العقد الثامن من القرن العشرين لأنه كان هناك تطورات سياسية قد طرأت على البلدين حيث لعبت هذه المتغيرات السياسية دورا مهما في اندلاع الاشتباك بين الدولتين. وكان هناك عدة دوافع وراء إنهاء العراق ١٩٨٠ اتفاقية الجزائر وأحد أهم هذه الدوافع هو أن إيران نقضت ما اتفق عليه عام ١٩٣٧ وخاصة فيما يتعلق بخصوص التدخل في الأمور والسياسات الداخلية العراقية بالإضافة إلى الطابع الجديد الذي اتخذته إيران بعد ثورتها الإسلامية ١٩٧٩ وكل هذه أسباب جعلت العراق يقوم بإلغاء معاهدة الجزائر مما سبب في نشوب نزاع مسلح بين الطرفين استمر قرابة ٨ أعوام.[٢٠]

أما بين العراق والكويت، فتعد مشكلة حماية الحدود بين الكويت والعراق من المشاكل المهمة والمصيرية بالنسبة للبلدين، بسبب التطورات التاريخية لهذه المشاكل والتي كان لها صفة الجذب والشد، ووقد اثرت فيها الكثير من التجاذبات التي كانت سائدة في العلاقة بين البلدين وبلغت اوجه ذروتها عند غزو العراق للكويت في عام ١٩٩٠، وقد استمرت آثارها حتى اليوم.

وحسب مراسلات البلدين فكان الاتفاق الاولي المشترك بخصوص الحدود المائية للبلدين والذي تمحور عن طريق تبادلات رسمية للكثير من الرسائل قبل عودة العراق عن اتفاقها بطلب ضم الكويت الى الأراضي العراقية، قبل تبدل موقفها باعتراف العراق بان دولة الكويت مستقلة.[٢١]

وفي قضية أخرى: قضاء مصر الإداري

قام برفض طعن حكومة مصر فيما يخص جزيرتي صنافير و تيران، مؤكدا أن الجزيرتين لمصر، وايضا تم اصدار حكم نهائي يبطل الاتفاقية الخاصة بترسيم الحدود المائية بين السعودية و مصر. مؤكدا على أن السيادة لمصر في موضوع الجزيرتين و هو أمر قطعي ونهائي بإجماع كل أعضاء المحكمة.[٢٢]

المبحث الثاني: الاجراءات القضائية والتنفيذية لحماية المياه الدولية للدول المتشطئة على المستوى الدولي

لقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بقواعد القانون الدولي مؤخرا والتي تشير إلى آليات حماية الحدود المائية للدول المتشاطئة، ولم يغفل المجتمع الدولي عن وضع عدة وسائل لحماية الحدود المائية للدول المتشاطئة وأيضا وضع قواعد لتطوير العلاقات الودية بين الدول والابتعاد عن خلق الظروف التي قد تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، لذلك فإن جميع الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية المعقودة ابتداء من مؤتمر لاهاي الدولي عام ١٨٩٩ وحتى الوقت الحاضر كلها نادت وسعت ونظمت الوسائل السلمية التي تحافظ على الأمن والسلم الدولي من خلال احترام حق الدول المتشاطئة في مياهها الحدودية.[٢٣]، وهناك عدة إجراءات يتم أتخاذها على المستوى الدولي لحماية الحدود المائية للدول المتشاطئة، منها ماهو قضائي ومنها ماهو تنفيذي، ومن أجل الاحاطة بهذه الاجراءات بشكل مفصل، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الاول لدراسة الاجراءات القضائية لحماية الحدود المائية للدول المتشاطئة على المستوى الدولي، والمطلب الثاني لدراسة الاجراءات التنفيذية لحماية الحدود المائية للدول المتشاطئة على المستوى الدولي، وسنتناولهما تباعاً وعلى النحو التالي:-

المطلب الاول: الاجراءات القضائية لحماية الحدود المائية للدول المتشاطئة على المستوى الدولي

تعد أحكام النظام القضائي من أهم العوامل التي يعتمد عليها القضاة وخصومهم في اكتساب المعرفة بقاعدة قانونية عالمية غير موثقة في قوانين أو قانون عام، أو في الوصول إلى استنتاجاتها. خلافات مختلفة، وهذه الأحكام سيكون لها أثر كبير

في تكوين القانون غير المكتوب، وهناك العديد من هذه الأحكام الداخلية والدولية التي ساهمت في حل نزاعات الدول بشأن الحدود المائية.[٢٤]

تختص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات الدولية بشكل عام، وبنزاعات الحدود المائية للدول المتشاطئة بشكل خاص، وفيما يخص نزاعات الحدود فقد نظرت المحكمة في قضايا في مجال الحدود المائية، بحيث تعتبر هذه النزاعات من أكثر النزاعات درجة في الخطورة نظرا لدقتها من جهة، وباعتبارها نزاعات يلتقي فيها القانون الدولي للبحار مع القانون الدولي للحدود من جهة أخرى، الأمر الذي يتطلب مجهودا أكبر من كل الوسائل لتسوية مثل هذه النزاعات، ولقد أرست أحكام محكمة العدل الدولية العديد من البادئ القانونية الهامة فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.[٢٥]

وقد كرست محكمة العدل الدولية الدائمة جهدًا مكثفًا لمناقشة الاختصاص المكاني للجنة نهر أودر، والذي تتم مراقبته من قبل لجنة دولية. في حين أن حكومة بولندا لم تمنح اللجنة الإذن بالإشراف على نهر فارتنا، أحد روافد نهر أودر الذي يتدفق عبر أراضي بولندا، فقد نص قرار المحكمة في عام ١٩٢٩ على أن مصطلح النهر الدولي كان مناسبًا لجميع أنظمة الأنهار، بما في ذلك تلك التي تصب في النهر في بولونيا.[٢٦]

نص قرار محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٧ بشأن النزاع بين هولندا وبلجيكا على نهر ميزين على أن تتمتع كل دولة بالحرية الكاملة في حدودها الإقليمية لاستخدام الطريقة الألمانية إذا لم يؤثر ذلك سلبا على حصة الدولة الأخرى.

كما قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في النزاع بين بلجيكا وهولندا بشأن استخراج المياه من نهر ميوز أن المحكمة، بموجب العقد المبرم بين البلدين في عام ١٨٦٣، اعترفت بحقوق تغيير التيار الألماني و زيادة حجم المياه في المجاري المعنية، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تغيير المجرى. وكذلك حجم الماء الذي يسقط فيه.[٢٧]

بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فقد أقرت عام ١٩٧٤ في لاهاي

عـدة مبـادئ تتعلـق بحـل النزاعـات الدوليـة، ومـن هـذه المبـادئ:[٢٨]

أ. ويجـب أن تكـون دول المصـب عـلى علـم بـأي نشـاط تقـوم بـه دولـة المنبـع مسـبقًا.

ب. . المناقشـات والمفاوضـات أمـر لا بـد منـه بـين دول الحـوض قبـل الالتـزام بمـشروع مـا.

ت. منـع الأضرار الجسـيمة التـي تلحـق بـأي دولـة والتعـاون فيـما بينهـا.

ث. الاعـتراف بحقـوق الـدول ا لمتشـا طئة .

ج. عدم الإضرار بالبيئة.

ح. عـدم البـدء باسـتغلال المصـادر المائيـة في حـال عـدم انتهـاء المفاوضـات وطـول امدهـا.

ومـن اهـم احـكام المحكمـة الدوليـة لقانـون البحـار:

أ-احـكام المحكمـة الدوليـة لقانـون البحـار، ومنهـا قـرار المحكمـة بشـأن تحديـد الحـدود البحريـة في خليـج البنغـال بـين مينامـار وبنغـلادش في ٢٠١٢/٣/١٤، حيـث كان سـبب النـزاع هـو قيـام مينامـار بسـن تشريـع حـددت بحرهـا الاقليمـي ١٢ ميـل بحـري وبعدهـا اصـدرت قانـون حـددت منطقتهـا المتاخمـة ٢٤ ميـل بحـري، فقامـت بنغـلادش بالاعـتراض لكـون ذلـك اعتـداء عـلى حدودهـا المائيـة مسـتندة في ذلـك الى نـص المـادة ٧ مـن اتفاقيـة الامـم المتحـدة لقانـون البحـار ١٩٨٢.

وبينـت المحكمـة في قراراها ان الطريقة التـي يلـزم اتباعهـا لرسـم الحـدود بـين الدولتـين حسـب الظـروف الخاصـة بـكل نـزاع عـلى ان يتـم التوصـل الى حـل منصـف وعـادل[٢٩].

ب-القـرار الصـادر في ٢٠١٧/٩/٢٣ بشـان قيـام غانـا باعـمال التنقيـب عن النفـط في الميـاه الاقليميـة المتنازعـة بـين سـاحل العـاج وغانـا[٣٠].

ج-قضيـة المركـب الصناعـي بـين ايرلندا وبريطانيـا بتاريـخ ٣/ديسـمبر/٢٠٠١ حيـث نصـت المحكمـة بقراراهـا عـلى الحـق لايرلنـدا ان تتخـذ الاجـراءات اللازمـة لمنـع حـدوث التلـوث الصـادر مـن محطـة MOX في البيئـة البحريـة.

بالنسـبة للأحـكام التحكيميـة، فـإن القضيـة الأبـرز هـي تلـك المتعلقـة بنهـر سـان لـوران، حيـث كان قـرار الولايـات المتحـدة ببنـاء سـد عـلى النهـر مرتبطًـا بسـد غـات الـذي تـم بناؤه في ٢٧ سـبتمبر ١٩٦٨. كـما بـدأت القضيـة في عـام ١٨١٤، عندمـا اقترحـت كنـدا بنـاء سـد عـلى نهـر سـان لـوران،

وأصبحت المشكلة حادة. بين جزيرة آدامز الكندية وجزيرة لي جالوب الأمريكية، لكن ذلك أدى إلى توقف تدفق المياه عبر قناة تتقاطع مع الجزيرتين، وكان الرد الأمريكي أنه إذا كان بناء السد سيؤثر سلبا على أصحاب الجزر جزيرة لي غالوب أو الحكومة الأمريكية، ثم يتم دفع (٣٥٠) ألف دولار للأطراف المتضررة من قبل كندا. وتم تحديد مبلغ الدفعة من قبل المحكمة المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للخسارة المعتبرة البالغة (٣٥٠) ألف دولار.[٣١]

لقد نصت القوانين الوطنية، مثل قوانين الولايات المتحدة، بوضوح على ضرورة حماية الحدود المائية، أي أنه ينبغي الاعتراف بحق الدول المشاطئة في استخدام الممر المائي الدولي، وأن هذا الاستخدام يجب أن يكون معقولاً وعادلاً. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل الحفاظ على المسار وتطويره.[٣٢]

وجدير بالذكر إن طبيعة قرارات محكمة العدل الدولية ذات طابع ملزم لأطراف النزاع، مما أثر ذلك على دورها في حل كثير من المنازعات الدولية، أما بالنسبة لقراراتها في حالة إصدار الفتاوى فإنها تعتبر غير ملزمة في رأي أغلب الفقهاء الدوليين، لذا تعتبر محكمة العدل الدولية من أبرز الجهات القضائية الدولية التي تفصل في منازعات الحدود المائية للدول المتشاطئة، ولجوء الدول إليها لحل منازعاتها جعل لها دورا فعالا وأثرا كبيرا في حل المنازعات الحدودية المائية.

المطلب الثاني: الاجراءات التنفيذية لحماية الحدود المائية للدول المتشاطئة على المستوى الدولي

وقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بقواعد القانون الدولي التي تدعو إلى حماية حدود المائة لدول النهر عبر العمليات التنفيذية. تم إنشاء اتفاقيتين دوليتين في عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ للحفاظ على الحدود المائية ومنع حدوث النزاعات. ثم تعزز هذا النمط بعصر عصبة الأمم، ثم الأمم المتحدة التي أجازت الأساليب. الحل السلمي للنزاعات التي تنشأ بين الدول ذات الحدود المائية، حيث أشارت المادة الأولى من الميثاق إلى استخدام الطرق السلمية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي

لحل المنازعات التي تؤدي إلى إخلال بالسلام، والمادة الثانية وقد أوعز الميثاق في الفقرة الثالثة إلى أعضاء الأمم المتحدة بالسعي إلى إيجاد حل سلمي لخلافاتهم. ومن خلال الوسائل السلمية، اعترفت المادة ٦ بإخلاص الأمم المتحدة للدول غير الأعضاء التي تتبع المبادئ المذكورة في المعاهدة.[٣٣]

وخصص ميثاق الأمم المتحدة فصلا خاصا للحل السلمي للنزاعات الدولية بشكل عام، وللخلاف على الحدود المائية للدول التي تشترك في الأنهار بشكل خاص. ينفي الميثاق الدفع بعدم وجود قانون بشأن الموضوع المتنازع عليه، أو أن القانون الحالي غامض أو غير واضح بقصد تجنب الحل.[٣٤]

تنص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك، ومن خلال الوسائل السلمية التي يختارونها، يطلب مجلس الأمن أيضًا من أطراف النزاع الدخول في مناقشة حول النزاع دون عنف إذا كان ذلك ضروريًا.[٣٥] وهذه الاجراءات التنفيذية هي:-

اولا: الطرق الدبلوماسية

أن النزاعات، والتي يتم حلها من خلال التواصل المباشر بين الدولتين المتنازعتين من أجل التوصل إلى اتفاق مباشر حول المشكلة. وتجري المناقشات بين وزراء خارجية الدول المتنازعة ومراسليهم أو مندوبيهم المكلفين بهذا المسعى.

ومن أمثلة المناقشات المحادثات بين دول حوض الفرات والمحادثات بين أمريكا والمكسيك بشأن نهر ريو غراندي.

الوساطة هي إجراء سلمي يشمل دولة ثالثة تحاول حل نزاع بين الدول من خلال تقديم طرف ثالث للنزاع. والدولة التي تقوم بالوساطة تشارك في المفاوضات بين الطرفين وقد اقترحت حلاً تعتقد أنه سيكون مفيداً للطرفين في

حال تنفيذه. والدولة التي تحاول حل النزاع يتم اختيارها من قبل الأطراف أنفسهم، وللدول المتنازعة خيار قبول الوساطة أو رفضها.

تتميز المساعي الحميدة بالعمل السلمي الذي تقوم به دولة ثالثة تكون صديقة للطرفين وتهدف إلى التخفيف من حدة النزاع بينهما وخلق مناخ أكثر ملاءمة لاستئناف المفاوضات والتوصل إلى حل وسط.

تسعى المساعي الحميدة إلى حل النزاعات الدولية سلميًا، ويسعد البلد الثالث بتعزيز البلدين معًا. الدولتان المتنازعتان وطلبت منهما استئناف المحادثات دون المشاركة فيها.

التحقيق هو إجراء يوضح الأمور، والغرض منه هو مساعدة المنظمة الدولية في معالجة القضايا المطروحة. كما أن لجان التحقيق لم تعد تتمتع بدراسة الموضوع من بعيد، بل تريد محاكاة لجان التحقيق في القانون الداخلي، ثم تسافر إلى موقع الموضوع، وتقترح اللجنة الحل بدلاً من مجرد طرحه. الحقائق: سهّل ظهور عصبة الأمم التقدم الحقيقي للبشرية، ونصت الاتفاقيات على أن أي خلاف لا يمكن حله عن طريق الدبلوماسية سيكون خاضعًا للجنة تحقيق دائمة..[٣٦]

وتم إنشاء لجنة تحقيق للتحقيق في النزاع بين بوليفيا وتشيلي حول نهر ريولاوكا عام ١٩٦٢، وفقا للمادة ٢٢ من ميثاق المنظمة الأمريكية.[٣٧]

التوفيق، وهو طريقة حديثة لتسوية النزاعات الدولية تم اللجوء إليها عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى.

ثانيا: التسوية السياسية

في هذا المقطع سنناقش الحل السياسي من خلال الأمم المتحدة ومن خلال المنظمات المعنية بالحفاظ على المياه من أجل الحفاظ على الحدود المائية للدول المجاورة.

في البداية، كانت تسوية المنازعات في عهد عصبة الأمم تعتبر من أهم وظائف العصبة. ولكن بعد الحرب العالمية الثانية، أصبحت المنظمة هي الأمم المتحدة، وتم نقل وظيفة العصبة إلى المنظمة. وفي الواقع، هذا الجسد هو المصدر الفعلي لهذا الكيان. وقد جاء في ديباجة العهد أن الأطراف تهدف إلى تطوير التعاون بين الدول وتعزيز السلام والأمن، وعليهم أيضًا الالتزام ببعض القواعد التي لا تستلزم الحرب.

وفيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة: فأن المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي باستخدام إحدى الطرق السلمية لحل النزاع، مع ترك الدول الأعضاء، كما كان الحال في عهد الأمم المتحدة. عصبة الأمم، القدرة على اختيار الطريقة الأنسب.

كما يتم حل الخلافات السياسية من خلال المنظمات الإقليمية؛ أشارت المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة إلى استخدام المنظمات الإقليمية لحل النزاعات الدولية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها.

ثالثا: التحكيم

يعتبر التحكيم من أهم وأقدم الطرق القضائية لحل المنازعات سواء في القانون المحلي أو الدولي ويمكن أن يتم التحكيم من قبل رؤساء الدول ويسمى أحياناً بالتحكيم الملكي. وكانت النزاعات المتعلقة بالقوانين الانتخابية بعد دخول المغرب مرحلة الملكية الدستورية، يتم تحكيمها من قبل قضاة أو لجان أو محاكم، من قبل أشخاص مستقلين ومحايدين يتمتعون بالثقافة والمعرفة القانونية. عند حل النزاعات، تتبع منظمة الصحة العالمية الإجراءات المنصوص عليها في القانون الدولي وتصدر أحكاما معقولة.

تنص المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على أن هدف التحكيم الدولي هو حل النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم الدول نفسها واستنادا إلى أهمية القانون الدولي.[٣٨]

ونتيجة لذلك يمكننا أن نستنتج مما سبق أن حماية الحدود المائية على المستوى الدولي تحظى بأهمية كبيرة لدى المنظمات والجمعيات الدولية لأن هذه الحدود مشتركة بين دول متعددة وترتبط بحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الاستفادة من الموارد المائية. والحق في السفر عبرها، بالإضافة إلى احترام مبدأ سيادة الدولة، كما ينص القانون. وفيما يتعلق بحماية الحدود المائية للدول المتشاطئة، فقد كانت مصادر الحماية هي الدستور الذي ينص على أن الاتفاقيات الدولية هي القانون الأعلى، ومن ثم القوانين واللوائح ذات الصلة فيما يتعلق بحماية المياه، والتي كان لها دور مهم في تعزيز الحماية على مستوى العالم.

وعلى المستوى الوطني، فأن هناك

قلة واجتهاد من المشرع العراقي في تفعيل الدور الرقابي للسلطات الرقابية، مما أدى إلى سوء إدارة الموارد المائية، فضلا عن قلة الاتفاقيات بين العراق والدول الأخرى في المنطقة، مما أدى أيضًا إلى فقدان كمية كبيرة من المياه البرية. ومن الضروري للعراق، بسبب موقع على نهري دجلة والفرات، مراجعة وتطوير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعراق والدول التي يتدفق عبرها هذان النهران للوصول إلى الخليج العربي.

الخاتمة

ان موضوع الحدود المائية للدول المتشاطئة اصبح اليوم يحظى بعناية خاصة نظرا للنزاعات الواقعة بسبب عدم تطبيق قواعد الاستغلال العادل والمنصف ومحاولات الاضرر بالغير، وجراء ما تتعرض له هذه المياه من تلوث وانتهاكات، ولارتباط هذا الموضوع بسيادة الدولة المطلقة والقيود الواردة عليها لا تطبق قواعد الاستغلال المشترك والعادل ومراعاة مبادئ حسن الجوار والالتزام بقاعدة عدم الحاق الضرر، لا سيما في ظل التطور التكنولوجي والعلمي الذي ادى بالضرورة التي تزايد استغلال المياه الحدودية للدول المتشاطئة مواكبتا في التوسع والتنوع في ذلك لحاجة الافراد ومتطلبات الصناعة والزراعة والتنمية، فقد ساعد التطور العلمي والتكنولوجي على زيادة مقدرة اقامة مشروعات لتخزين واستغلال المياه، وتوصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:-

أولا: النتائج

١. على المستوى الوطني فإن الدولة هي التي تقرر كيفية بسط سيطرتها على حدودها المائية والاهم من كل هذا فإن الدولة طبقا لمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية هي التي تقرر السياسات الاقتصادية المناسبة لها في سبيل تحقيق التنمية داخليا، بناءا على المساواة في السيادة بين جميع الدول، فلا يمكن لأي دولة أن تدخل و تفرض على دولة أخرى سياسات معينة، فتبقى مسألة الاختيار من الشؤون الحصرية للدولة وهو ما كرسته المادة الاولى من ميثاق حقوق الدول وواجباتها.

٦. ان المعيار الاساسي للادارة الجيدة لمجاري الانهار الدولية هو تحسين نوعية المياه ومتاحيتها في موسمها في دول المصب وفقا

لما جاءت به الاتفاقيات الدولية، فالعراق كدولة مصب ضحية للاعمال التي تجري في دول المنبع، وان حفظ حقوق العراق في المياه كما ونوعا يعني ان ادارة الموارد المائية على مستوى الحوض النهري جيدة،

٧. أن الاعتراف الدستوري لحق الدولة في مياهها الحدودية يجسد ادراك المشرع الدستوري والسلطة التأسيسية الاصلية لمدى اهمية الموضوع كونه يتعامل مع قضية يتوقف عليها مصير الشعب في الوقت الحالي وكذلك الأجيال ا لمستقبلية .

٨. تتعاون الدول ذات الحدود المائية المشتركة على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحُسن النيّة من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بالمياه المشتركة والعابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها.

٩. ان النص الدستوري على حماية الحدود المائية للدولة مهما كان دقيقا لايحل مشكلات المياه الحدودية، لأنها مشكلات ذات طابع عملي وحركي تتطلب مرونة اجرائية وتشغيلية تتراوح من الفيضان المدمر الى الجفاف القاتل، او التلوث وغير ذلك، الا ان وضوح النص ودقته هو الاطار الذي يجري ضمنه تشريع القوانين التي تنظم ادارة القطاع المائي في ظل هذه الحركية وعواقب الاحتباس الحراري وتغيرات المناخ.

١٠. أن مشكلة العراق في حماية حدوده المائية تكمن في ادارة المياه بما يتيح حقوقا متساوية لجميع مناطقه الجغرافية، وفي ظل التنافس الشديد على موارد المياه للاستخدامات المختلفة خارج العراق وداخله تتعقد هذه المشكلة مع الزمن ان لم تتم معالجتها على كل المستويات الدستورية والتشريعية والاجرائية.

ثانيا: التوصيات

١. نوصي بأنشاء منظمة دولية متخصصة لتنسق بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة لإيجاد افضل الوسائل وتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا المتطورة من الدول الغنية الى الدول الاخرى بشان حماية المياه الحدودية للدول المتشاطئة ووضع مفاهيم حقوق الشعوب في الاستفادة من مواردها على ارض الواقع ومنع

استنزافها والحد من اثارها السلبية على مستويات التنمية البشرية.

١١. نقترح انشاء جهاز قضائي دولي ينظر في الدعاوي الخاصة بحماية الحدود المائية للدول المشتركة بين مختلف دول العالم من اجل مراعاة حقوق الشعوب في حماية ثرواتها الوطنية .

الهوامش:

١ ـ مانع، جمال عبد الناصر. (٢٠٠٥م). القانون الدولي العام المدخل والمصادر. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، ص٥٥

٢ ـ صبرينة، بوشرك. (٢٠١٠م). الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان. أطروحة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، ص٤٠

3 ـ Boggs. (1951). *Delimitation of sea-word Areas under National Jurisdiction.* AJ.IL. p 76

٤ ـ شهاب، مفيد محمود، ومصطفى عبد الرحمن. (٢٠٠١م). الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية،ص٥١

٥ ـ بو سلطان، محمد. (٢٠٠٨م). مبادئ القانون الدولي العام. الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع ، ص ٦١

٦ الربيعي، صاحب. (١٩٩١م). أزمة حوضي دجلة والفرات وجدلية التناقض بين المياه والتصحير. دمشق: دار الحصاد، ص ٣٨.

٧ ـ عامر، صلاح الدين. (٢٠٠٠م). القانون الدولي للبحار دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٧١

٨ ـ نجم، عبد المعز عبد الغفار. (٢٠٠٧م). تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقيات الجديدة لقانون البحار. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٥٩

٩ ـ عامر، صلاح الدين. مصدر سابق: ص ٤٦

١٠ ـ الحاج، ساسي سالم. (١٩٩٤م). قانون البحار الجديد بين الجديد والتقليد.

بـيروت: معهـد الانمـاء العـربي. ص ٢٦
١١ ـ نجـم، تحديـد الحـدود البحريـة وفقـا للاتفاقيـات الجديـدة لقانـون البحـار: مصـدر سـابق، ص ٢٠
١٢ .العـادلي، صبحـي أحمـد زهـير. (٢٠٠٧م). النهـر الـدولي المفهـوم والواقـع في بعـض أنهـار المـشرق العـربي. بـيروت: مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة.: صـص ٧٥-٨٦
١٣ ـ العـادلي، صبحـي أحمـد زهـير. النهـر الـدولي المفهـوم والواقـع في بعـض أنهـار المـشرق العـربي.، مصـدر سـابق، ص١٣٢.
١٤ ـ نجـم، تحديـد الحـدود البحريـة وفقـا للاتفاقيـات الجديـدة لقانـون البحـار: مصـدر سـابق ص ٦٠
١٥ ـ عامـر، مقدمـة لدراسـة القانـون الـدولي، مصـدر سـابق، ص ٨٢
١٦ ـ نجـم، تحديـد الحـدود البحريـة وفقـا للاتفاقيـات الجديـدة لقانـون البحـار: مصـدر سـابق، ص ٣٨
١٧ نجـم، عبـد المعـز عبـد الغفـار. (٢٠٠٧م). تحديـد الحـدود البحريـة وفقـا للاتفاقيـات الجديـدة لقانـون البحـار. مصـدر سـابق، ص ٦١.
١٨ ـ خـدام، الامـن المـائي العـربي الواقـع والتحديـات، مصـدر سـابق، ص ٦٣
١٩ ـ حلمـي، نبيـل. (٢٠٠٤). الامتـداد القـاري والقواعـد الحثيثـة للقانـون الـدولي للبحـار. القاهـرة: دار النهضـة العربيـة. ص٢٩
٢٠ ـ نجـم، تحديـد الحـدود البحريـة وفقـا للاتفاقيـات الجديـدة لقانـون البحـار، مصـدر سـابق، ص ٥٩
٢١ ـ خـدام، الامـن المـائي العـربي الواقـع والتحديـات، مصـدر سـابق، ص ٦٦
٢٢ ـ حلمـي، الامتـداد القـاري والقواعـد الحثيثـة للقانـون الـدولي للبحـار، مصـدر سـابق، ص ٨٣
٢٣ دغبـار، عبـد الحميـد. (٢٠٠٧م). تسـوية المنازعـات الإقليميـة العربيـة بالطـرق السـلمية. الجزائـر: دار هومـة للنـشر والطباعـة والتوزيـع، ص٩٨.
٢٤ ـ العشـاوي، عبـد العزيـز، وعـلي أبـو هـاني. (٢٠١٠م). فـض النزاعـات الدوليـة بالطـرق السـلمية. الجزائـر: دار الخلدونيـة للنـشر والتوزيـع، ص ١٨١
٢٥ ـ أبـو الوفـا، التعليـق عـلى قضـاء محكمـة العـدل الدوليـة ٢٠٠١- ٢٠٠٥ المجلـة المصريـة للقانـون الـدولي ٦١(٣):ص١١
٢٦ ـ سـعد اللـه، عمـر. (٢٠٠٧م). الحـدود الدوليـة (النظريـة والتطبيـق). الجزائـر: دار هومـة للنـشر والتوزيـع.ص١٨٠
٢٧ ـ الربيعـي، صاحـب. (١٩٩١م). أزمـة حـوضي دجلـة والفـرات وجدليـة التناقـض بـين الميـاه والتصحـير. دمشـق: دار الحصـاد، ص ٤١
٢٨ ـ مانـع، القانـون الـدولي العـام المجـال الوطنـي للدولـة (الـبري- الجـوي- البحـري)، مصـدر سـابق، ص ١٠٩
٢٩ . مالـكي، اسـماء. (٢٠١٨م). التسـوية السـلمية لنزاعـات الحـدود البحريـة في اطـار القضـاء الـدولي. (د.م): دار النهضـة العربيـة. صـص ٢٠٩-٢١١
٣٠ . رزق اللـه، سـارة. (٢٠١٨م). دور محكمـة

العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية. مجلة العلوم السياسية والقانونية، المركز الديمقراطي العربي ٢(١١): ص ٣٥

٣١ · التقرير الرابع ل ستيفن مكارفي، حولية لجنة القانون الدولي،١٩٨٨،٢،١ الوثيقة (A/)٢/٤/٤ ١Add& ٢Add&)، الفقرة ٣

٣٢ · بن بودريو، مصطفى. (٢٠١٤م). دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود. أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة. ص٨٦.

٣٣ · الكاظم، صالح جواد. (١٩٩١م). مباحث في القانون الدولي. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ص ٢٥٦

٣٤ · العطية، عصام. (١٩٩٢م). القانون الدولي العام. بغداد: مطبعة جامعة بغداد.ص ٤٢٧

٣٥ · إدارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة، ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساس لمحكمة العدل الدولية: ص ٢٥

٣٦ · تتألف لجنة التحقيق من خمسة أعضاء يختار كل طرف عضوين يكون أحدهما من جنسيته والثاني من جنسية أخرى، أما العضو الخامس فيختاره الطرفان بالاتفاق على الا يكون من جنسية أي منهما؛ الذرب، القانون الدولي العام: ص ٤٥٧

٣٧ · جين دراج، سير. (د.ت). استغلال مياه الانهار الدولية. ترجمة حكمت شاكر البكري. رسالة باللغة الالمانية. ص ٦٢

٣٨ · الربيعي، أزمة حوضي دجلة والفرات وجدلية التناقض بين المياه والتصحير: مصدر سابق، ص ٤١

المصادر

١. أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ٢٠٠١- ٢٠٠٥ المجلة المصرية للقانون الدولي ٦١(٣).

١. إدارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة، ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساس لمحكمة العدل الدولية.

٢. بن بودريو، مصطفى. (٢٠١٤م). دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود. أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة.

٣. بو سلطان، محمد. (٢٠٠٨م). مبادئ القانون الدولي العام. الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع .

٤. تتألف لجنة التحقيق من خمسة أعضاء يختار كل طرف عضوين يكون أحدهما من جنسيته والثاني من جنسية أخرى، أما العضو الخامس فيختاره الطرفان بالاتفاق على الا يكون من جنسية أي منهما؛ الذرب، القانون الدولي العام.

٥. التقرير الرابع ل ستيفن مكارفي، حولية لجنة القانون الدولي،١٩٨٨،٢،١ الوثيقة (A/)٢/٤/٤ ١Add& ٢Add&)، الفقرة ٣

٦. جين دراج، سير. (د.ت). استغلال مياه الانهار الدولية. ترجمة حكمت شاكر البكري. رسالة باللغة الالمانية.

٧. الحاج، ساسي سالم. (١٩٩٤م).

قانون البحار الجديد بين الجديد والتقليد. بيروت: معهد الانماء العربي.
٨. حلمي، نبيل. (٢٠٠٤). الامتداد القاري والقواعد الحثيثة للقانون الدولي للبحار. القاهرة: دار النهضة العربية.
٩. دغبار، عبد الحميد. (٢٠٠٧م). تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية. الجزائر: دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع.
١٠. الربيعي، صاحب. (١٩٩١م). أزمة حوضي دجلة والفرات وجدلية التناقض بين المياه والتصحير. دمشق: دار الحصاد.
١١. رزق الله، سارة. (٢٠١٨م). دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية. مجلة العلوم السياسية والقانونية، المركز الديمقراطي العربي ٢(١١).
١٢. سعد الله، عمر. (٢٠٠٧م). الحدود الدولية (النظرية والتطبيق). الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.ص١٨٠
١٣. شهاب، مفيد محمود، ومصطفى عبد الرحمن. (٢٠٠١م). الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية
١٤. صبرينة، بوشرك. (٢٠١٠م). الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان. أطروحة الدكتوراه، جامعة باجي مختار.
١٥. العادلي، صبحي أحمد زهير. (٢٠٠٧م). النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
١٦. عامر، صلاح الدين. (٢٠٠٠م). القانون الدولي للبحار دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٧. العشاوي، عبد العزيز، وعلي أبو هاني. (٢٠١٠م). فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،
١٨. العطية، عصام. (١٩٩٢م). القانون الدولي العام. بغداد: مطبعة جامعة بغداد.
١٩. الكاظم، صالح جواد. (١٩٩١م). مباحث في القانون الدولي. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.
٢٠. مالكي، اسماء. (٢٠١٨م). التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في اطار القضاء الدولي. (د.م): دار النهضة العربية.
٢١. مانع، جمال عبد الناصر. (٢٠٠٥م). القانون الدولي العام المدخل والمصادر. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
٢٢. نجم، عبد المعز عبد الغفار. (٢٠٠٧م). تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقيات الجديدة لقانون البحار. القاهرة: دار النهضة العربية.
23. . Boggs. (1951). Delimitation of seaword Areas under National Jurisdiction. AJ.IL.